

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم المواد السمية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009.

وعلى القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978 المتعلق بتنظيم الصيدلية البيطرية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 40 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000.

وعلى القانون 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 73 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999.

وعلى القانون عدد 79 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 المتعلق بإحداث المخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي.

وعلى القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 6 لسنة 2009 المؤرخ في 26 جانفي 2009.

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية كما تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

وعلى القانون عدد 52 لسنة 2003 المؤرخ في 29 جويلية 2003 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مكافحة المنشطات وإلى بروتوكولها التكميلي المعتمدين من قبل مجلس أوروبا بستراسبورغ في 16 نوفمبر 1989 وبفرصوفيا في 12 سبتمبر 2002.

وعلى اتفاقية مكافحة المنشطات وبروتوكولها التكميلي المعتمدين من قبل مجلس أوروبا بستراسبورغ في 16 نوفمبر 1989 وبفرصوفيا في 12 سبتمبر 2002.

وعلى القانون عدد 61 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006 المتعلق بالموافقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة بباريس في 19 أكتوبر 2005 خلال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

وعلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة بباريس في 19 أكتوبر 2005 خلال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وخاصة المعيار الدولي لمنح الإعفاءات لأغراض علاجية الملحق بها.

المخطط حيز التطبيق مد الهيئة الوطنية للاتصالات، في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من هذا التاريخ، بالمعلومات والوثائق الضرورية لإسناد موارد عناوين بروتوكول الأنترنت طبقا لهذا المخطط موافقة للموارد التي يستغلونها.

## وزارة التربية والتكوين

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 3660 لسنة 2009 مؤرخ في 4 ديسمبر 2009.

كلف السيد محسن المحمودي، المتفقد الأول للمدارس الابتدائية، بمهام مدير مساعد للمرحلة الابتدائية بإدارة التعليم الأساسي بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 3661 لسنة 2009 مؤرخ في 4 ديسمبر 2009.

كلف السيد الناجي مزريقي، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام رئيس مصلحة الاعتمادات بإدارة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين بجنوبة.

## وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

أمر عدد 3662 لسنة 2009 مؤرخ في 2 ديسمبر 2009 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2681 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بضبط حالات الترخيص لاستعمال المواد والوسائل المحظورة في مجال الرياضة وشروط وإجراءات إسناده.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006.

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

## الباب الثالث (جديد)

### في إجراء التصريح بالاستعمال

الفصل 18 (جديد) - تخضع المواد الآتي ذكرها والتي يكون تناولها غير محجر إلى مجرد تصريح بالاستعمال. ويقتصر هذا الإجراء على :

- نواهض البيتا 2 (فورموتيرول وسالوتامول وسالميتيرول وتيربوتالين) عن طريق الاستنشاق،

- الغلوكوكورتيكوستيروئيدز بطريقة الاستعمال غير الجهازية والتي تتمثل في عمليات الحقن في المفصل أو حول المفصل أو حول الأوتار أو تحت الأم الجافية أو في الأدمة أو عن طريق الاستنشاق.

الفصل 19 (جديد) - يخضع استعمال الفورموتيرول أو السالوتامول أو السالميتيرول أو التيربوتالين عن طريق الاستنشاق إلى التصريح الوجودي بالاستعمال لدى الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات.

كما يجب التصريح بهذا الاستعمال صلب المحضر الخاص بأخذ العينات البيولوجية عند إجراء عملية المراقبة.

الفصل 20 (جديد) - يؤخذ عدم التصريح بالاستعمال بالاعتبار في نتائج التحاليل المخبرية وبخاصة في حالة طلب الترخيص بأثر رجعي.

الفصل 21 (جديد) - يجب أن يكون لكل رياضي يستعمل الفورموتيرول أو السالوتامول أو السالميتيرول أو التيربوتالين عن طريق الاستنشاق ملفا طبيا يبرر هذا الاستعمال طبقا للشروط الدنيا المحددة بالملحق عدد 2 لهذا الأمر.

الفصل 22 (جديد) - عند استعمال الغلوكوكورتيكوستيروئيدز يجب على الرياضي التصريح بذلك منذ بداية الاستعمال. ويجب أن يتضمن هذا التصريح تشخيص الحالة واسم المادة ووصفها العلاجية واسم الطبيب المباشر ومحل مخابرته.

ويتولى الرياضي زيادة على ذلك التصريح بهذا الاستعمال صلب المحضر الخاص بأخذ العينات البيولوجية عند إجراء عملية المراقبة.

الفصل 25 (جديد) - يتم النظر في مطالب الترخيص في علاج الحيوانات المستعملة في الرياضة بواسطة مواد أو وسائل محظورة من قبل اللجنة البيطرية المحدثة صلب الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات.

الفصل 2 - يلغى الملحق عدد 2 للأمر عدد 2681 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المشار إليه أعلاه ويعوض بالملحق عدد 2 لهذا الأمر.

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب،

وعلى الأمر عدد 1384 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمخبر الوطني لمراقبة الأدوية وكذلك طرق تسييره كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2842 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 2419 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مكافحة المنشطات وإلى بروتوكولها التكميلي المعتمدين من قبل مجلس أوروبا،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مسمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 3052 لسنة 2006 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المعتمدة بباريس في 19 أكتوبر 2005 خلال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط طرق تسيير الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات،

وعلى الأمر عدد 2681 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بضبط حالات الترخيص لاستعمال المواد والوسائل المحظورة في مجال الرياضة وشروط وإجراءات إسناده، وعلى الأمر عدد 3937 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط معايير وطرق أخذ العينات البيولوجية في نطاق تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،

وعلى رأي وزير العدل وحقوق الإنسان،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى الباب الثالث والفصل 25 من الأمر عدد 2681 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

والتربية البدنية، تسند للمعني بالأمر خطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

### وزارة الفلاحة والموارد المائية

أمر عدد 3664 لسنة 2009 مؤرخ في 2 ديسمبر 2009 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تأهيل المستغلات الفلاحية والنهوض بالجودة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها (مرحلة أولى).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 والمتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 والمتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 والمتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة

المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بوزارة الفلاحة والموارد المائية وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تأهيل المستغلات الفلاحية والنهوض بالجودة (مرحلة أولى) وتوضع تحت سلطة المديرية العامة للإنتاج الفلاحي.

الفصل 3 - وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير الصحة العمومية ووزير الفلاحة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2009.

زين العابدين بن علي

### ملحق عدد 2 (جديد)

البيانات الدنيا الواجب توفرها في الملف الطبي اللازم من أجل استخدامه في عملية الإعفاء لأغراض علاجية في حالة الربو وتنوعاته الكلينيكية

يجب أن يعكس الملف الطبي الممارسات الطبية الحسنة من خلال إدراج :

1- عرض تاريخي طبي شامل للحالة الصحية للشخص مستعمل المادة.

2- تقرير شامل حول المعالجة السريرية مع استهداف نظام التنفس بالخصوص.

3- تقرير حول تخطيط ساعات التنفس القصبي مع قياس السعة القصوى لاستخراج الهواء في ثانية واحدة (VEMS).

4- في حالة تأكد موضوعية التضيق القصبي، يعاد تخطيط ساعات التنفس بعد استنشاق نواض البيتا 2 ذات مفعول قصير المدى بهدف بيان انصراف التشنج القصبي.

5- في حالة عدم زوال التشنج القصبي، على اللجنة الطبية المختصة، إجراء اختبار لافترال حالة تضيق قصبي لتأكيد وجود حالة تفاعل في جدار القصبات الهوائية والشعب الهوائية وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار كافة عناصر الملف الطبي للمعني بالأمر.

6- اسم الطبيب المباشر للحالة ولقبه واختصاصه وعنوانه (مع ذكر رقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني).

### تسمية

بمقتضى أمر عدد 3663 لسنة 2009 مؤرخ في 4 ديسمبر 2009.

كلف السيد أحمد بالحاج، مهندس أول، بمهام رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية والتجهيز بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بنايل، بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

عملا بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008، المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة